

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم
الموقع في فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم
الموقع في فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة جمهورية النمسا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٤ يناير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية النمسا

التعاون في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم عن العامين ١٩٧٠/١٩٦٩
إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا رغبة
منهما في توطيد علاقات الصداقة القائمة بين شعبي الجمهورية العربية
المتحدة والنمسا ، قد اتفقتا على البرنامج التالي للتعاون في ميادين الثقافة
والتعليم والعلوم من العامين ١٩٧٠/١٩٦٩

أولاً - التعليم والبحوث

١ - يعمل الجانبان في ميادين التعليم والبحوث على تدعيم وتشجيع
التعاون المباشر بين المؤسسات العلمية في كل من البلدين .

٢ - يعمل الجانبان عن طريق وزارتي كل منهما اللتين قامتا بالتصديق
على هذا الاتفاق على تشجيع وتدعيم أوجه التبادل الثابتة وذلك وفقاً لمبدأ
المعاملة بالمثل :

(١) تبادل عدد لا يزيد عن ثلاثة من الأساتذة أو المحاضرين بناء على
دعوة السلطات المختصة لدى الدولة المستقبلة على أن يتفق في كل
حالة على حدة على مجالات التخصص ومدة الإقامة بين
المؤسسات التعليمية المختصة

(ب) تبادل عدد لا يزيد عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالمؤسسات
التعليمية العليا بمرض التعاون العلمي ودراسة نظم التعليم العالي
والبحوث وذلك لمدة أقصاها ثلاثين يوماً يمكن تقسيمها على فترات
حسب الحاجة ، ويمكن تحديد طبيعة ومدة البرنامج أو البرامج
مقدماً في كل حالة على حدة بالاتفاق مع السلطات التعليمية
المختصة ويمكن للأساتذة المشتركين في هذا التبادل أداء المحاضرات .

يقدم كل طرف للطرف الآخر سنوياً ثلاث منح مدة كل منها تسعة
شهور لمواطني الطرف الآخر لمتابعة دراساتهم في المعاهد التعليمية المختصة
وإذا استلزم دراسة صاحب المنحة فترة جديدة فيمكن تجديد هذه المنحة
على أن يحسب هذا التجديد من مجموع الحصص السنوية لهذه المنح .

يقدم الجانب النمساوي إلى الجانب العربي منحاً لمدة أقصاها أربعة
أشهر لكل منهما للتدريب وإجراء البحوث في ميدان الطب .

٣ - يتبادل الجانبان المعلومات الخاصة بالدرجات العلمية التي تمنحها
مؤسسات التعليم العالي في كلا البلدين .

٤ - يدعو الجانب النمساوي اثنين من الخبراء بالجمهورية العربية
المتحدة في ميدان تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً وذلك لمدة أقصاها شهرين
لكل منهما على أن يكون لديهما خبرة طويلة في اللغات الألمانية
أو الإنجليزية أو الفرنسية .

٥ - يدرس الجانبان امكانية تبادل معرض في ميدان التعليم يضم
النشرات والمعينات السمعية والبصرية وتماذج من أعمال الطلبة
على أن تكون المعروضات خاصة بجميع مراحل التعليم الثانوي حتى الثانوية
العامة .

٦ - يتبادل الجانبان المناهج والنشرات التعليمية التي تضم ما يتعلق
بالتعليم العالي .

٧ - من أجل تبادل الخبرة وإقامة اتصالات متبادلة ، نافعة ، يدعو
كل جانب - وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل - وفداً من الجانب الآخر
يتكون من عدد لا يزيد عن ثلاثة خبراء في مجالات التعليم والثقافة وذلك
لمدة لا تزيد عن عشرة أيام .

ثانياً - الثقافة والفنون والآثار

٨ - يشجع الجانبان الاتصالات المباشرة بين المؤسسات المختصة
في كلا البلدين من أجل تبادل وثائق المكتبات الخاصة بكل منهما .

٩ - وفقاً للتقاعد والنظم التي تحكم نشاط البعثات الأجنبية في مجالات
الآثار وما قبل التاريخ تمنح الجمهورية العربية المتحدة إلى النمسا حق الدولة
الأكثر رعاية في مجال الحفر والتقيب عن الآثار .

١٠ - تعمل الجمهورية العربية المتحدة على استخدام الخبراء
النمساويين المتخصصين في ميادين الآثار والمحافظة عليها وترميمها .

٢٢ - يساهم الجانبان في تبادل الأفلام التسجيلية غير المخصصة للأغراض التجارية والكتب والوثائق الأخرى في ميدان رعاية الشباب .

٢٣ - يشجع الجانبان تبادل اشتراك الشباب في معسكرات الشباب الدولية التي تقام في كل من البلدين .

رابعاً - التلفزيون والإذاعة

٢٤ - يعمل الجانبان على تشجيع الاتصال المباشر بين هيتي الإذاعة والتلفزيون في الجمهورية العربية المتحدة وهيئة إذاعة النمسا M.B.H. .

خامساً - السياحة

٢٥ - يشجع الجانبان تبادل الخبرة في ميدان السياحة .

سادساً - الأحكام العامة والشروط المالية

يتم تبادل الأفراد والمجموعات المتوه عنهم في هذا الاتفاق طبقاً للشروط الآتية :

٢٦ - لضمان تنفيذ البرامج يرسل كل جانب إلى الجانب الآخر بيان بأسماء المدعوين والمرشحين على منح وبرغياتهم بالنسبة للبرامج واتجاه الرحلة وذلك بشهرين على الأقل قبل تنفيذ هذه البرامج وبالتواريخ الفعلية لوصولهم بأسبوعين على الأقل قبل الوصول .

٢٧ - يتحمل الجانب المرسل جميع نفقات السفر ذهاباً وإياباً إلى الجانب المستقبل بما فيها مصاريف نقل الأمتعة .

٢٨ - في حالة الزيارات التي لا تزيد مدتها عن شهر واحد يتحمل الجانب المستقبل بدفع مبلغ يومي تحدد قيمته وفقاً للعدلات المتبعة بالنسبة للفئات الذين يتم تبادلهم .

٢٩ - يدفع الجانب المستقبل إلى الأساتذة الجامعيين ، والمحاضرين ، والباحثين والخبراء الذين يقدون بناء على دعوة من الجانب المستقبل مكافأة مالية تحدد بالنسبة لكل حالة على حدة .

٣٠ - تدفع الجمهورية العربية المتحدة المبالغ الآتية للبعوثين النمساويين :

(أ) مبلغ شهري قدره ٣٠ جنياً مصرياً للحاصلين على شهادات عليا .

(ب) مبلغ ابتدائي قدره ٣٠ جنياً مصرياً .

(ج) مبلغ شهري قدره ٥ جنيهات شهرية نظير الإقامة لمن لا يقيم في المدن الجامعية .

(د) مبلغ شهري قدره ١٠ جنيهات مصرية للمساعدات الدرامية .

(هـ) الرعاية الطبية مجاناً .

١١ - يشجع الجانبان تبادل الزيارات التي يقوم بها الخبراء في مجال الآثار وتبادل المعارض والنشرات الخاصة بهذا المجال .

١٢ - يرحب الجانبان بتبادل العازفين المنفردين والفرق الفنية عن طريق الإدارات المعنية وفي هذا الخصوص يشجع الجانب النمساوي وضع البرامج التي بموجبها يمكن أن يعمل الموسيقون النمساويون بالجمهورية العربية المتحدة على أن يتم وضع شروط ومدد عملهم بالجمهورية العربية المتحدة وفقاً لاتفاقات تم بين الجهات المعنية بالجمهورية العربية المتحدة والفنانين المعنيين .

١٣ - يشجع الجانبان التعاون بين الناشرين في كل من البلدين لغرض تبادل الأعمال الأدبية الهامة والكتيبات الصالحة للترجمة أو للعرض في البلد الآخر .

١٤ - يقدم الجانب النمساوي سنوياً منحة واحدة مدتها تسعة شهور للدراسة في إحدى أكاديميات النمسا في الموسيقى بشرط أن يتمتع المرشح على هذه المنحة بكافة الشروط التي تنظم قبوله في هذا المعهد كما أنه يمكن تجديد هذه المنحة بناء على توصية تصدر من المعهد المختص إذا كانت دراسته تحتاج إلى مثل هذا التجديد .

١٥ - يرحب الجانب النمساوي بإرسال أحد القادة الموسيقيين البارزين لتقديم عرضاً موسيقياً في الجمهورية العربية المتحدة وذلك بناء على دعوة من الجمهورية العربية المتحدة .

١٦ - يشجع الجانبان تبادل الكتب والكتيبات والنشرات الدورية والأفلام الخاصة بإنتاج الصور المتحركة .

١٧ - يشجع الجانبان تبادل الخبرة في ميادين الموسيقى والباليه والمسرح والسينما والفنون الجميلة كذلك تبادل زيارات الخبراء في هذه المجالات بناء على دعوة تقدمها إحدى أكاديميات المعاهد الفنية في كل من البلدين .

١٨ - يشجع الجانبان الزيارات المتبادلة التي يقوم بها الخبراء إلى مراكز الوثائق في كل من البلدين .

ثالثاً - الشباب والرياضة

١٩ - يدعو كل جانب اثنين من الخبراء في مجالات الشباب أو الرياضة لمدة لا تزيد عن أسبوعين لزيارة إحدى المعاهد الملائمة .

٢٠ - تدعو الجمهورية العربية المتحدة أحد النمساويين المتخصصين في ميدان الطب الرياضي للتدريس والاستشارة .

٢١ - يشجع الجانبان عمليات التبادل في ميدان الرياضة . أما فيما يتعلق بمددها وشروطها فإنهما يشجعان أن يكون ذلك بالاتصال المباشر بين الهيئات والوكالات المعنية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم الموقع في فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا ،

قرر :

مادة وحيدة - بنشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم الموقع في فيينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا ، ويعدل به اعتبارا من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩

وزير الدولة للشئون الخارجية
(امضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية والموقع في بروكسل بتاريخ ١/٦/١٩٧٠ والملحق المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية والموقع في بروكسل بتاريخ ١/٦/١٩٧٠ والملحق المرفق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مديرية الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٤ يناير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

٣١ - يقدم الجانب النمساوي المبالغ والتسهيلات الآتية للبعوثين من الجمهورية العربية المتحدة :

(١) مبلغ شهري قدره ٢,٧٠٠ شلن نمساوي للمحصلين على شهادات طليا .

(ب) مبلغ قدره ١,٠٠٠ شلن نمساوي عن كل فصل دراسي .

(ج) بدل ملابس قدره ٢,٥٠٠ شلن نمساوي يدفع مرة واحدة طوال فترة الدراسة بالنمسا بشرط أن تمتد فترة دراسة المبعوث حتى فترة الدراسة الشتوية .

(د) الرعاية الطبية الشاملة والتأمين ضد الحوادث لدى إحدى شركات التأمين الخاصة على أساس أقل معدل ممكن .

(هـ) تقديم المساعدة من أجل إيجاد سكن للبعوثين في بيوت الطلبة .

٣٢ - في حالة ما إذا رغب أى جانب في زيادة الحصص المالية التي توزع بصفة عامة على المبعوثين أو جانب فإن الجانب الآخر يطبق تلقائيا توزيع نفس هذه الزيادة على المبعوثين من البلد الآخر .

٣٣ - في حالة اتمام الدراسة بنجاح وبناء على توصية أحد المعاهد النمساوية التي يدرس فيها المبعوث يمكن أن يسمح بتجديد المنحة الدراسية للمبعوث وفي هذه الحالة فإنه يستحق نفس المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه طوال فترة التجديد التي تدخل فيها فترة الثلاث شهور للصفية بشرط قضائها بالنمسا .

٣٤ - تحمل الدولة المستقبلية مصاريف الانتقال الداخلية الخاصة بجميع عمليات التبادل إذا كانت طبيعة البرامج أو الدراسة تستلزم ذلك .

٣٥ - يوافق كل من الجانبين - في كل حالة على حدة - على الشروط المالية التي تحكم تبادل المعارض والعازفين المنفردين والمجموعات الفنية والفرق الرياضية .

سابعاً - أحكام إضافية

٣٦ - قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق يجتمع الجانبان بالقاهرة للتباحث في عقد اتفاق جديد للتعاون بينهما في ميادين الثقافة والتعليم والعلوم .

٣٧ - يبدأ العمل بهذا الاتفاق بعد توقيعه بشهر واحد ويسمى به لمدة سنتين .

حرر في فيينا من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩

عن حكومة

الجمهورية العربية المتحدة

اسماعيل فهمي

عن حكومة

جمهورية النمسا

ألويس موك